

النص الشرعي المتشابه

مفهومه... منهجية التعامل معه... أثره على الواقع العلمي المعاصر

The legitimate text Ambiguous

Its concept... method of dealing with it... its impact on contemporary scientific reality

Dr. Mohammad Saeed Mohammad al-Baghdadi

Al-Madinah International University- Malaysia

د. محمد سعيد محمد البغدادي *

جامعة المدينة العالمية - ماليزيا

elbaghdady2007@gmail.com

المخلص	معلومات المقال
يهدف هذا البحث إلى إيضاح مفهوم النص الشرعي المتشابه، وذكر بعض القواعد والضوابط التي تضبط التعامل معه، وتقسيم فئات الناس تجاهه، وبيان أثر النصوص الشرعية المتشابهة في الواقع العلمي المعاصر من حيث تشكيله والتأثير فيه، وتسليط الضوء على بعض المسائل المعاصرة التي ضلت فيها الفئة التي اتبعت النصوص المتشابهة.	تاريخ الإرسال: 2022 /02/24
وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج، من أهمها: أن النص الشرعي المتشابه هو كل نص شرعي غمض المقصود منه، ولا يمكن حصول العلم واليقين بمعناه بنفس اللفظ، وأنه قد يكون آية وقد يكون حديثاً، وأنه نوعان: نسبي ومطلق، وأنه بالنسبة للمحكم قليل، وأنه حتى يكون تأويله صحيحاً لابد أن يُنظر إلى السياق الذي ورد فيه.	تاريخ القبول: 2022 /06/02
	تاريخ النشر: 2022 /06 /30

	<u>الكلمات المفتاحية:</u> المتشابه، النص الشرعي، المحكم، الواقع العلمي المعاصر.

Abstract

This research aims to clarify the concept of legitimate text ambiguous, mention some of rules and regulations that control dealing with it, divide people's groups towards it, clarify the impact of legitimate texts ambiguous on contemporary scientific reality in terms of its formation and influence on it, and highlight on some contemporary issues in which the group that followed ambiguous texts has strayed.

The research reached a set of results, the most important of which are: that legitimate text ambiguous is every legitimate text whose purposed it him obscured, it is not possible to obtain knowledge and certainty in its meaning with the same pronunciation, that it may be a verse or it may be a hadith, that it is of two types: relative and absolute, that for the hermetic it is few, and until its interpretation is correct, it must be looked at the context in which it was mentioned in it.

Article info**Received**

24/ 02/ 2022

Accepted

02/06 /2022

Publication

30 /06 / 2022

Keywords:

The ambiguous;
The legitimate
text; The
hermetic; The
contemporary
scientific reality.



1. مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ﷺ، وبعد:

فلا شك أن النصوص الشرعية هي أساس التشريع وقوامه، ولحكمة بالغية أرادها الله ﷻ فإن هذه النصوص ليست على وتيرة واحدة؛ فمنها ما هو محكم، ومنها ما هو متشابه.

والمحكم والمتشابه لفظان متقابلان، وهما متلازمان فإذا ما ذكر أحد اللفظين استدعى ذلك ذكر الآخر أو الإشارة إليه.

وسوف نتناول خلال صفحات هذا البحث «النص الشرعي المتشابه»، مقتصرين فيه على إيضاح مفهومه، وذكر منهجية للتعامل معه، وبيان أثره على الواقع العلمي المعاصر.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في عدم معرفة كثير من المثقفين -وربما بعض المتخصصين- بالنص الشرعي المتشابه والقواعد والضوابط التي تحكمه؛ ومن ثم يخطئون في التعامل معه؛ ما يؤثر تأثيراً سلبياً على الواقع العلمي المعاصر.

أسئلة البحث:

يجيب هذا البحث عن عددٍ من الأسئلة، من أهمها:

- 1- ما المراد بالنص الشرعي المتشابه؟
- 2- ما منهجية التعامل مع النص الشرعي المتشابه؟
- 3- ما أثر النص الشرعي المتشابه على الواقع العلمي المعاصر؟

أهمية البحث:

ترجع أهمية بحث هذا الموضوع إلى الأمور الآتية:

- 1- أنه يرتبط بكيفية فهم نصوص الوحيين الكتاب والسنة.
- 2- أن بحث النص الشرعي المتشابه يكتنفه أكثر من علم من العلوم الشرعية؛ فهو بحث من أبحاث علوم القرآن، كما أنه بحث من أبحاث أصول الفقه، كما أنه مذكور في ثنايا كتب العقيدة وكتب شروح الحديث.
- 3- أن للنصوص الشرعية المتشابهة أثراً بالغاً في الواقع العلمي المعاصر من حيث تشكيله والتأثير فيه.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق جملةٍ من الأهداف، من أهمها:

- 1- إيضاح مفهوم النص الشرعي المتشابه.

2- ذكر بعض القواعد والضوابط التي تضبط التعامل مع النص الشرعي المتشابه.

3- تقسيم فئات الناس تجاه النص الشرعي المتشابه.

4- بيان أثر النصوص الشرعية المتشابهة في الواقع العلمي المعاصر من حيث تشكيله والتأثير فيه.

5- تسليط الضوء على بعض المسائل المعاصرة التي ضلت فيها الفئة التي اتبعت النصوص المتشابهة.

6- الإشارة إلى أثر العلم الحديث في حسم تفسير بعض النصوص الشرعية المتشابهة، وإثبات

الإعجاز العلمي في هذه النصوص.

مصطلحات البحث:

1- النص الشرعي المتشابه: هو كل نص شرعي غمُض المقصود منه، ولا يمكن حصول العلم

واليقين بمعناه بنفس اللفظ.

2- النص الشرعي المحكم: هو كل نص شرعي فهم المقصود منه بنفس لفظه.

3- المتشابه النسبي (الإضافي): هو الذي يخفى على بعض العلماء دون البعض الآخر.

4- المتشابه المطلق (الحقيقي): هو الذي يخفى على كل أحد.

أسباب اختيار موضوع البحث:

تتلخص أسباب اختيار الموضوع في النقاط الآتية:

1- عدم معرفة كثير من المثقفين -وربما بعض المتخصصين- بالنص الشرعي المتشابه والقواعد

والضوابط التي تحكمه.

2- كثرة وقوع الخطأ من بعض المعاصرين في فهم كثير من النصوص الشرعية المتشابهة؛ ما أثر

تأثيراً سلبياً على الواقع العلمي المعاصر.

3- الرغبة الذاتية في بحث ودراسة الموضوعات ذات الأثر الكبير في الواقع.

4- أهمية الموضوع وعظيم الفائدة العلمية المترتبة على بحثه؛ لتعلقه بفهم النصوص الشرعية.

الجهود والدراسات السابقة في الموضوع:

بعد طول بحثٍ لم أجد من تناول النص الشرعي المتشابه من جانب أصول الفقه، لكن وجدت

بعض الأبحاث والدراسات التي عرضت له من جوانب أخرى، فمن ذلك:

- تأويل المتشابه عند المفسرين، للدكتور محمد عباس نعمان الجبوري، وهي رسالة دكتوراه في

الشريعة والعلوم الإسلامية من كلية الفقه - جامعة الكوفة، سنة 1429هـ / 2008م.

- النصوص الشرعية المتشابهة وأثر الغلط في فهمها على الأمن الفكري كـ بعض النصوص في

الجهاد أنموذجاً، للدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الغملاس، وهو بحث قُدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن

الفكري (المفاهيم والتحديات)، في الفترة من 22- 25 جمادى الأولى 1430هـ.

- قاعدة رد المحكم إلى المتشابه في نصوص الاعتقاد وتطبيقاتها عند أهل السنة، وهي رسالة ماجستير في قسم العقيدة بكلية أصول الدين- جامعة أم القرى، أعدها عطية حسن محمد السهيبي، سنة 1436هـ/ 2015م.

والجديد في هذا البحث يتمثل في التأصيل للنص الشرعي المتشابه من خلال بيان مفهومه، وذكر منهجية للتعامل معه، وربط الدراسة بالواقع عن طريق بيان أثر فهم النص الشرعي المتشابه على الواقع العلمي المعاصر، من خلال ذكر بعض الأمثلة التي اتبع فيها البعض المتشابه؛ ففهموا بعض نصوص الشريعة فهمًا خاطئًا أضربواقع العلم الشرعي؛ فأدّى إلى وصف علماء الإسلام من قبل غير المسلمين بصفات هم منها براء.

ولم يقتصر البحث على المتشابه في القرآن الكريم وإنما شمل متشابه السنة النبوية أيضًا.

فرضية البحث:

تأسيسًا على إشكالية البحث فإنه يسعى إلى تحقيق الفرضيات الآتية:

1- أن النص الشرعي المتشابه هو كل نص شرعي غمّض المقصود منه، ولا يمكن حصول العلم واليقين بمعناه بنفس اللفظ.

2- أن للتعامل مع النص الشرعي المتشابه قواعد وضوابط تحكمه.

3- أن النص الشرعي المتشابه له أثر واضح على الواقع العلمي المعاصر.

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي على المنهج الاستقرائي للوقوف على تعريفات الأصوليين للمتشابه، والمنهج التحليلي من أجل تحليل أقوال العلماء في التعامل مع المتشابه وصياغتها في صورة قواعد وضوابط تحكم التعامل معه، وكذلك بيان أثر النص الشرعي المتشابه على الواقع العلمي المعاصر من حيث تشكيله والتأثير فيه؛ وذكر أبرز ملامح هذا الأثر.

وقد توخيت في تناول البحث السهولة وإيضاح النقاط التي تناولتها بإيجاز غير مخلٍ ما أمكن.

حدود البحث:

هذا البحث سوف يكون مقتصرًا على إيضاح مفهوم النص الشرعي المتشابه، ومنهجية التعامل معه، وبيان أثر النص الشرعي المتشابه على الواقع العلمي المعاصر.

إجراءات وأدوات البحث:

تتمثل إجراءات البحث وأدواته في مجموعة من الأمور، من أهمها:

1- اختيار عنوان مناسب للبحث؛ ليعبر عن المشكلة قيد الدراسة.

- 2- إعداد خطة للبحث تشمل جميع عناصره، وتعالجها من خلال مناهج البحث التي ستُنَفَّذ فيه؛ من أجل الوصول لحل مشكلة البحث.
- 3- جمع المادة العلمية الخاصة بالموضوع من كتب أصول الفقه وأصول التفسير والتفاسير والحديث وشروحه والأبحاث المتعلقة بالموضوع.
- 4- الصياغة الجيدة لغويًا في صورة عناوين وفقرات مترابطة تتناول عناصر البحث مرتبة بشكل منطقي.

5- معالجة موضوع البحث في ضوء أصول الفقه وأصول التفسير.

6- عزو الآيات القرآنية؛ وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

7- تخريج الأحاديث؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما أو إلى أحدهما، أما إذا كان في غيرهما فأخرجه من مظانه من كتب السنة الأخرى التي أقف عليه فيها، ثم أبين درجته.

8- توثيق النقول من مصادرها المعتمدة.

9- التوصل إلى مجموعة من النتائج وبعض التوصيات.

خطة البحث:

من أجل الإجابة عن مشكلة البحث وتحقيق أهدافه جعلته في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم النص الشرعي المتشابه.

المبحث الثاني: منهجية التعامل مع النص الشرعي المتشابه.

المبحث الثالث: أثر النص الشرعي المتشابه على الواقع العلمي المعاصر.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وبعض التوصيات حول الموضوع.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل لوجهه خالصًا، وأن ينفع به؛ إنه سميع الدعاء وأهل الرجاء،

وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

2. المبحث الأول: مفهوم النص الشرعي المتشابه:

لما كان موضوع البحث عن النص الشرعي المتشابه، كان من المناسب أن أبتدئ بتعريفه؛ حتى

أبني على ذلك أحكامه؛ لأن تصوّر الشيء أساس لفهم ما يتعلق به من أحكام؛ إذ «الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره»⁽¹⁾، والتعريف بالشيء ينبغي أن يسبق الخوض فيما يتعلق به من أحكام.

(1) ابن أمير حاج، التقرير والتحرير في شرح التحرير، (2/ 226)، (3/ 18)، وابن النجار: أبو البقاء الفتوح، شرح الكوكب المنير، ص15، والعتار: حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي، (1/ 295)، (2/ 2).

ويتركب مصطلح النص الشرعي المتشابه من ثلاثة مصطلحات هي: النص، والشرعي، والمتشابه. ولكي نعرّف النص الشرعي المتشابه نعرّف ابتداءً بكل مصطلح من هذه المصطلحات على حدة.

أولاً- تعريف النص:

النص لغة:

النص مصدر نصّ ينصّ نصّاً، والجمع نصوص، ويطلق النص في اللغة على عدة معانٍ، منها⁽¹⁾:

- 1- الرفع: يقال: نص العروس ينصّها نصّاً، أي: أقعدها على المنصة لتُرى.
- 2- الإسناد: يقال نص الحديث إلى فلان، أي: أسنده إليه.
- 3- الإظهار: يقال: نص الشيء، أي: أظهره؛ فكل ما أظهر فقد نُصّ.
- 4- التحريك: يقال: فلان ينص أنفه غضباً، أي: يحركها.
- 5- منتبى الأشياء ومبلغ أقصاها: ومنه ما ثبت عن النبي ﷺ أنه حين أفاض من عرفة في حجة الوداع كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نصّ⁽²⁾. أي: استخرج أقصى ما عندها من السير.

النص اصطلاحاً:

يطلق النص في الاصطلاح ويراد به عدة معانٍ، منها:

- 1- كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة، سواء كان ظاهراً، أو نصّاً، أو مفسراً، حقيقةً أو مجازاً، عاماً أو خاصاً⁽³⁾.
- 2- ما دل على معنى كيف كان⁽⁴⁾.
- 3- هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً⁽⁵⁾.
- 4- ما لا يحتمل التأويل⁽⁶⁾.

(360).

- (1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، (7/ 97-98)، والفيروزبادي، القاموس المحيط، ص 632-633، والرّبيدي، تاج العروس، (18/ 178-181)، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (2/ 926)، مادة (نصص).
- (2) حديث الإفاضة من عرفة متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «السير إذا دفع من عرفة» حديث رقم (1666)، ومسلم في كتاب «الحج» باب «الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة» حديث رقم (283/1286).
- (3) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (1/ 67)، والتهانوي، كشف اصطلاحات الفنون، (2/ 1695-1696)، والكفوي، الكليات، ص ٩٠٨.
- (4) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، (2/ 611)، (5/ 2185)، وشرح تنقيح الفصول» ص 36.
- (5) الزركشي، البحر المحيط، (2/ 207)، والجرجاني، التعريفات، ص 241.
- (6) أبو الوفاء بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (1/ 33)، والجرجاني، التعريفات، ص 241.

5- هو ما ازداد وضوحًا على الظاهر لمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة⁽¹⁾. وأرى أن المعنى الأول هو الأقرب للصواب؛ فالنصوص الشرعية هي الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

ثانيًا- تعريف الشرعي:

الشرعي لغة: نسبة إلى الشرع والشرعية، من مادة شرع يشرع، وكلُّ من الشرع والشرعية في اللغة يُطلق على عدة معانٍ، منها⁽²⁾:

1- الدِّين والملة والمذهب: ومنها قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: من الآية 48]، والشرعية والشرعة بمعنى واحد.

2- ابتداء الشيء: يقال: شرع فلان في كذا، أي: ابتدأ فيه.

3- الظهور والبيان والوضوح: وهذا المعنى مأخوذ من قولهم: (شرع الإهاب) إذا شقَّ، والإهاب الجلد.

4- مورد الناس للاستسقاء: وسُمِّي بذلك لوضوح ذلك المورد وظهوره. والعرب لا تُسمِّي المورد شريعةً إلا إذا كان المورد ماءً كثيرًا دائم الجريان وظاهرًا للعيان.

الشرعي اصطلاحًا:

نسبة إلى الشرع والشرعية، وكلُّ من الشرع والشرعية يعني الأحكام الشرعية التي شرعها الله لعباده على لسان رسول من الرسل⁽³⁾.

ومن ثَمَّ فالشرعية الإسلامية هي الأحكام الشرعية التي شرعها الله ﷻ لعباده على خاتم رسله وأنبيائه محمد ﷺ.

وسُميت هذه الأحكامُ شريعةً لاستقامتها وعدم انحرافها عن الطريق المستقيم، كما أنها شبيهة بمورد الماء في أن كلاً منهما سبيل للحياة: فهي تُحيي النفوس والعقول، وهو يُحيي الأبدان⁽⁴⁾.

(1) أبو البركات النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، (1/ 206).

(2) انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص310، وابن منظور، لسان العرب، (8/ 175- 176)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص732- 733، والزبيدي، تاج العروس، (21/ 259- 260)، والمعجم الوسيط، (1/ 479)، مادة (شرع).

(3) انظر: د. محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، ص15.

(4) المصدر السابق، ص24.

ثالثًا- تعريف المتشابه:

المتشابه لغة:

مأخوذ من الشَّبَه والتشَابُه، ويطلق المتشابه في اللغة على معنيين⁽¹⁾:

- 1- التماثل بين شيئين أو أشياء: تقول: فلان يشبه فلانًا، أي: يماثله، وله من الصفات ما للآخر.
- 2- الالتباس والاختلاط: يقال: اشتبه الأمر عليه، أي: التبس عليه. فالتشابه بين الأشياء يؤدي إلى الشك والحيرة، ويوقع في الالتباس، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ [النساء: من الآية 157].

المتشابه اصطلاحًا:

اختلف في معنى المتشابه في الاصطلاح على أقوال كثيرة، من أشهرها⁽²⁾:

- 1- أنه ما لم يتضح معناه.
إما (لاشتراك) كالعين والقرء ونحوهما من المشتركات.
أو (إجمال)؛ وهو إطلاق اللفظ بدون بيان المراد منه؛ كالمتواطئ في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ [البقرة: من الآية 67]، وعدم تقدير الحق في قوله تعالى: ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: من الآية 141].
- أو (ظهور تشبيه) كآيات الصفات وأخبارها. فاشتبه المراد منها على الناس؛ فلذلك قال قوم بظاهرها فشبهوا وجسموا، وتأول قوم فحرفوا وعطلوا، وتوسط قوم فسلموا، وهم أهل السنة وأئمة السلف الصالح.
- 2- أنه ما استأثر الله ﷻ بعلمه؛ كقيام الساعة، وخروج الدجال، والدابة، والحروف المقطعة في أوائل السور.
- 3- أنه ما احتمل أوجهًا.
- 4- أنه ما كان غير معقول المعنى؛ كأعداد الصلوات واختصاص الصيام برمضان دون شعبان.
- 5- أنه ما لا يستقل بنفسه إلا برده إلى غيره.
- 6- أنه ما لا يُدري إلا بالتأويل.
- 7- أنه ما تتكرر ألفاظه.

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، (13/ 503-504)، والفيروزبادي، القاموس المحيط، ص 1247، والزبيدي، تاج العروس، (36/ 411)، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (1/ 471)، مادة (شبه).

(2) انظر: ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ص 205.

8- أنه القصص والأمثال.

9- أنه الذي يؤمن به ولا يُعمل به.

وأرى أن القول الأول هو الأقرب للصواب.

رابعاً- تعريف النص الشرعي المتشابه:

من خلال ما سبق من التعريف بالمصطلحات الثلاثة السابقة نستطيع أن نعرف النص الشرعي المتشابه بأنه: «كل نص شرعي غمض المقصود منه، ولا يمكن حصول العلم واليقين بمعناه بنفس اللفظ».

وبناء على ذلك فإن النص الشرعي المحكم هو «كل نص شرعي فهم المقصود منه بنفس لفظه».

ومن خلال تعريفنا للنص الشرعي المتشابه يتبين لنا أنه نوعان⁽¹⁾:

1- المتشابه النسبي (الإضافي): وهو الذي يخفى على بعض العلماء دون البعض الآخر.

2- المتشابه المطلق (الحقيقي): وهو الذي يخفى على كل أحد.

ويطلق بعض العلماء على هذا النوع المتشابه في نفسه. وهو قليل لا كثير، ولا يكون إلا فيما لا يتعلق به تكليف سوى مجرد الإيمان به.

تنبيهان:

من باب إتمام الفائدة حول مفهوم النص الشرعي المتشابه نختم هذا المبحث بهذين التنبيهين:
الأول: أن المتشابه وإن كثرت أقسامه وفروعه بالنسبة للمحكم من نصوص الشريعة قليل؛ وذلك لأمرين:

أ- النص الصريح على أن الآيات المحكمات هن أم الكتاب، وذلك في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: من الآية 7]. وأم الشيء: أصله ومعظمه وأكثره وعامته⁽²⁾؛ ومن ثم فالمتشابه قليل.

ب- أن المتشابه لو كان كثيراً لكان الالتباس والإشكال كثيراً، وعند ذلك لا يطلق على القرآن أنه بيان وهدي. وقد نزل القرآن ليرفع الاختلاف الواقع بين الناس، والمشكل الملتبس إنما هو إشكال وحيرة

(1) انظر: الشاطبي، الموافقات، (3/ 315)، د. عبدالله بن عبدالعزيز الغملاس، النصوص الشرعية المتشابهة وأثر الغلط في فهمها على الأمن الفكري كبعض النصوص في الجهاد أمودجاً، ص7.

(2) انظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (5/ 189)، والسعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص122.

لا بيان وهدي، ولولا أن الدليل أثبت أن فيه متشابهًا لم يصح القول به، وما جاء فيه من ذلك المتشابه الذي لم يتعلّق به حكمٌ بالملكّفين من جهته، زائدٌ على الإيمان به، يجب أن نقرّه على ما جاء، ولا نخوض في تأويله⁽¹⁾.

الثاني: أن التشابه لا يقع في القواعد الكلية، وإنما يقع في الفروع الجزئية. وقد عُرِفَ ذلك بالاستقراء والتتبع لأصول الشريعة أصلاً أصلاً، وإنما كان التشابه في الفروع والجزئيات دون الكليات؛ لأن الأصول لو دخلها التشابه لكان أكثر الشريعة من المتشابه⁽²⁾.

3. المبحث الثاني: منهجية التعامل مع النص الشرعي المتشابه:

انتهينا -فيما سبق- إلى أن النص الشرعي المتشابه قد يكون آيةً وقد يكون حديثاً، وهنا يأتي السؤال: كيف نتعامل مع الآية المتشابهة والحديث المتشابه؟ فنقول: لقد اهتم العلماء بوضع القواعد والضوابط التي تضبط التعامل مع النص الشرعي المتشابه، ويمكن إجمال هذه القواعد والضوابط في النقاط الآتية:

1- عدم اتباع المتشابه:

فأول شيء في منهجية التعامل مع النص الشرعي المتشابه يتمثل في عدم اتباع المتشابه؛ لأن طريقة أهل الزيف والضلال والخروج عن الحق إلى الباطل تتمثل في اتّباع ما تشابه من النصوص؛ حيث يأخذون منها بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة، وينزلوه عليها؛ لاحتتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه؛ لأنه دامعٌ لهم وحجةٌ عليهم، ولهذا قال: ﴿ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ أي: الإضلال لأتباعهم؛ إيهاماً لهم أنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن، وهذا حجة عليهم لا لهم، كما لو احتج النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى هو روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم، وتركوا الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: من الآية 59]، وبقوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: 59]، وغير ذلك من الآيات المحكمة المصححة بأنه خلقٌ من مخلوقات الله، وعبدٌ ورسولٌ من رسل الله⁽³⁾.

كما أن اتباع المتشابه يكون أيضاً بقصد التأويل من أهل الزيف والضلال؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾، أي: تحريف النصوص على ما يريدون ويشتبهون.

(1) د. محمد بكر إسماعيل، دراسات في علوم القرآن، ص 189.

(2) المصدر السابق، ص 190، وانظر: الشاطبي، الموافقات، (3/ 323).

(3) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (2/ 8).

وقد حذر النبي ﷺ من أهل الزيغ والضلال متبعي النصوص الشرعية المتشابهة؛ فقد ثبت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: تلا رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: 7] قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»⁽¹⁾.

فسمة أهل البدع أنهم يتبعون المتشابه ويجادلون به، قال أيوب السخيتاني: لا تلقى أحداً من أهل البدع إلا وهو يجادل بالمتشابه من القرآن⁽²⁾.

وقد نجد من أهل البدع من يؤمن بالمحكم ويضل عند المتشابه، مثل الخوارج الذين وصفهم ابن عباس رضي الله عنهما بأنهم «يؤمنون بمحكم القرآن، ولكنهم يضلون عند متشابهه»⁽³⁾. ومتبعو المتشابه بمنهجهم هذا يسعون بطريقة أو أخرى إلى ترك النص المحكم، حتى وإن كان منهم من يؤمن به.

2- الإيمان بالمتشابه -آية أو حديث- وعدم رفضه أو إلغائه:

ليس معنى عدم اتباع المتشابه ترك الإيمان به ورفضه وإلغائه؛ فهذا من الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه؛ فلا بد من الإيمان بجميع النصوص محكمها ومتشابهها؛ اتباعاً لقول الله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾، وقول النبي ﷺ: «نَزَلَ الْكِتَابُ الْأَوَّلُ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ: زَا جَرَّ، وَآمِرًا وَحَلَالًا وَحَرَامًا وَمُحْكَمًا وَمُتَشَابِهًا وَأَمْثَالًا؛ فَأَحْلُوا حَلَالَهُ، وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ، وَافْعَلُوا مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَانْتَهَوْا عَمَّا نُهِيتُمْ عَنْهُ، وَاعْتَبِرُوا بِأَمْثَالِهِ، وَاعْمَلُوا بِمُحْكَمِهِ، وَآمِنُوا بِمُتَشَابِهِهِ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا»⁽⁴⁾.

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «تفسير القرآن» باب «﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾» حديث رقم (4547)، ومسلم في كتاب «العلم» باب «النهى عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والتهني عن الاختلاف في القرآن» حديث رقم (2665/1)، واللفظ لمسلم.

(2) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، (1/205)، وقد ذكر الخطيب الرواية مسندة عن أيوب.

(3) انظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (5/214)، وأبو بكر الأجري، الشريعة، (1/343)، فقد ذكر الرواية مسندة إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر: الشاطبي، الاعتصام، (1/74)، (2/687)، وقد ذكر ابن حجر

هذه الرواية في «فتح الباري» (12/300) وصحح سندها، وعزاها للطبري في «تهذيب الآثار».

(4) أخرجه الحاكم في «المستدرک» في كتاب «فضائل القرآن» باب «أخبار في فضائل القرآن جملة» حديث رقم (2031).

وفي هذا الإطار نجد من ينادي إلى الإيمان بالآيات المتشابهات فقط دون الأحاديث المتشابهات؛ بناء على وجود نص على الإيمان بالآيات المتشابهات وعدم وجود نص على الإيمان بالأحاديث المتشابهات.

كما يستدلون بما ينسبونه إلى علي بن أبي طالب عليه السلام حين وجّه ابن عباس رضي الله عنهما لمحاجة الخوارج، حيث قال له: لا تجادلهم بالقرآن؛ فإنه حمّال أوجه، وخذهم بالسنن.

فنقول: هذا من تلبيس إبليس على أصحاب هذا القول المنحرف، ونرد عليهم بالآتي:

أ- أنه كما يوجد آيات متشابهات يوجد أيضاً أحاديث متشابهات؛ فلا يوجد ما يمنع من ذلك، فإذا صح الحديث وجب الإيمان به قولاً للنبي صلى الله عليه وسلم، وإن أشكل معناه أو لم يتضح مفهومه ومعناه عند البعض.

ب- أن هذه الرواية التي يستدلون بها غير موجودة في كتب الحديث والآثار، وهذا دليل واضح على عدم صحتها وثبوتها.

ج- أن هذا النص الذي نسبوه لعلي عليه السلام فيه مخالفة صريحة لقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: من الآية 59].

3- تأويل النص المتشابه من خلال النظر إلى سياقه: أول شيء في تأويل النص المتشابه هو أن يُنظر إلى السياق الذي ورد فيه؛ حتى يكون التأويل صحيحاً، والسياق يشتمل السابق واللاحق من الكلام.

ودلالة السياق معتبرة في الشريعة الإسلامية، فهي ليست وليدة هذه الأزمان المتأخرة، وإنما هي مرتبطة باللغة العربية ارتباطاً وثيقاً منذ القدم، فلا يفهم الكلام عند العرب إلا ضمن سياقه ⁽¹⁾.

وأول من فسّر بالسياق هو رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما سألته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن هذه الآية: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ ﴾ [المؤمنون: من الآية 60] قالت: أهم الذين يشربون

وابن حبان في «صحيحه» (3/ 20- 21) حديث رقم (745)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، واللفظ للحاكم، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ولكن قال ابن حجر في «فتح الباري» (9/ 29): «قال ابن عبد البر: هذا حديث لا يثبت؛ لأنه من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، ولم يلق ابن مسعود... وقد صحح الحديث المذكور ابن حبان والحاكم، وفي تصحيحه نظر؛ لانقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود. وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الزهري عن أبي سلمة مرسلاً، وقال: هذا مرسل جيد».

(1) عبد الرحمن المطيري، السياق القرآني وأثره في التفسير.. دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير ابن كثير، ص 78.

الخمر ويسرقون؟ قال: «لَا يَا بِنْتَ الصَّدِيقِ، وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَلَّا تُقْبَلَ مِنْهُمْ ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾» [المؤمنون: 61]⁽¹⁾.

فإذا نُظر للآية الكريمة بمفردها بمعزل عن سياقها، فإنها حينئذٍ تحتمل معنيين متضادين: الأول: ما فسرها به النبي ﷺ، وهو أن المراد بها الذين يعملون الطاعات وهم خائفون ألا يُتقبل منهم؛ لتقصيرهم.

والثاني: ما فهمته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهو أن المراد منها الذين يعملون المعاصي وهم خائفون من لقاء الله ﷻ.

وإذا نُظر لها في ضوء سياقها فإنه حينئذٍ يرجح أحد المعنيين، وهو المعنى الأول، وهو تفسير النبي ﷺ، ولم يكتفِ ﷺ ببيان المعنى الحق والصواب في هذه الآية، بل دُلَّ على هذا باستخدام دلالة السياق⁽²⁾.

4- تأويل النص المتشابه من خلال رده إلى النصوص المحكمة:

فنظرًا لأن النصوص القرآنية المحكمة هي أصل القرآن ومعظمه؛ لقوله تعالى في صفة المحكمات: ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، وأنها تشتمل على القواعد الكلية، فقد جعل أئمة أهل السنة والجماعة النصوص الشرعية المحكمة والقواعد والمقاصد الشرعية المتفق عليها أساسًا لفهم المتشابه من النصوص.

وتتمثل طريقتهم في تفسير النص الشرعي المتشابه في أنهم يردون المتشابه إلى المحكم، ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه ويبينه لهم، فتتفق دلالاته مع دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضها بعضًا، ويصدق بعضها بعضًا، فإنها كلها من عند الله، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره⁽³⁾.

وعند رد النص المتشابه إلى النصوص المحكمة يُحتمل أحد ثلاثة أمور: الأول: أن تكون دلالاته موافقة للنصوص المحكمة؛ فيتضح المعنى ويزول الاشتباه والإشكال

(1) أخرجه الترمذي في «أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ» باب «ومن سورة المؤمنون» حديث رقم (3175)، والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (1/ 304) حديث رقم (162).

(2) انظر: عبدالرحمن المطيري، السياق القرآني وأثره في التفسير، ص 79.

(3) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، (2/ 6)، وإلكيا الهراسي، أحكام القرآن، (2/ 277)، وابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (2/ 209-210)، والسيوطي، الإتقان في علوم القرآن، (3/ 10-11)، والزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، (2/ 217)، والسعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 122، القواعد الحسان لتفسير القرآن، ص 60.

المتبادر إلى الذهن أولاً؛ ويصير النص المتشابه عندئذ في حكم المحكم⁽¹⁾.

الثاني: أن يشتمل النص المتشابه على شيء آخر من حيث اللفظ والتركيب، لا من حيث المراد⁽²⁾.

الثالث: ألا يتضح المراد من النص المتشابه، فحينئذٍ يجب التوقف عن العمل به؛ لأن الفهم والمعرفة مناط التكليف؛ حيث ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: من الآية 286]. مع بقاء وجوب الاجتهاد والنظر فيه على من هو أهل له؛ من أجل الوصول إلى المراد.

5- عدم جعل المتشابه محكمًا والمحكم متشابهًا:

فجعل المتشابه محكمًا والمحكم متشابهًا من أهم ما يعتمد عليه أهل الزيغ والضلال؛ حيث إنهم يتبعون المتشابه ويجعلونه محكمًا، وإذا ما رد عليهم أهل العلم الراسخين بالنصوص المحكمة، قالوا إنها من المتشابهات. فهؤلاء القوم محرفون لمراد الله تعالى.

ومن أشهر صور ذلك -الآن- القول بأن أحاديث الشفاعة وحديث البطاقة من المتشابه، وهذا القول مخالف لاتفاق أهل السنة والجماعة أنها من المحكم.

6- النظر إلى المآلات عند تفسير النص الشرعي المتشابه:

فيجب النظر إلى المآلات عند تفسير النص الشرعي المتشابه؛ فعلى مفسر النص الشرعي المتشابه أن ينظر إلى مآلات قوله، وأن يقيّر عواقب حكمه وفتواه، ولا يعتقد أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي؛ حتى لا يضيّع حقوقًا كثيرة على أصحابها، ويحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكّون فيه؛ اعتمادًا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله⁽³⁾.

والنظر إلى المآلات من أهم ما يميز العالم الراسخ عن غيره؛ فقد بيّن الشاطبي أن من صفات العالم الراسخ «أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات»⁽⁴⁾.

وهذا يقتضي ألا يفسر أي أحد النصوص المتشابهة، فيجب أن يكون تفسيرها من خلال أهل العلم الراسخين؛ لأنهم يبتغون الحق ابتداءً، كما أنهم يجيدون التعامل مع النصوص المتشابهة؛ فيردون المتشابه إلى النصوص المحكمة وينظرون إلى مآلات قولهم قبل أن يُصدروه، ولذلك نجد أن الله ﷻ ختم آية آل عمران بقوله: ﴿وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ أي إنما يفهم ويعقل ويتدبر المعاني على

(1) انظر: السعدي، القواعد الحسان لتفسير القرآن، ص 60.

(2) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (2/ 7).

(3) انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 4.

(4) الشاطبي، الموافقات، (5/ 233).

وجهاً وأولو العقول السليمة والفهوم المستقيمة⁽¹⁾.

وإذا ما تكلم في النص المتشابه غير أهل العلم الراسخين الذين لا ينظرون إلى مآلات قولهم فسوف يأتون بالعجائب والأقوال الضعيفة والآراء الشاذة وما لا تُحمد عقباة. ولذلك نجد أن الإمام الشافعي -رحمه الله- يقول: «لا يحل لأحد يُفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله؛ بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرقاً على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويُفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي»⁽²⁾.

4. المبحث الثالث: أثر النص الشرعي المتشابه على الواقع العلمي المعاصر:

الواقع العلمي المعاصر يختلف كثيراً عن ذي قبل؛ نظراً للتطور الكبير في كلٍّ من وسائل الاتصال وأساليب الطباعة، واستحداث وسائل للإعلام ووسائل النشر الإلكترونية من مواقع وصفحات تواصل اجتماعي وغيرها، وهذا لا شك له أثر كبير في انتشار العلم، سواء كان هذا العلم صحيحاً أو غير صحيح.

ولقد كان للنصوص الشرعية المتشابهة أثر بالغ في الواقع العلمي المعاصر من حيث تشكيكه والتأثير فيه؛ ومن أبرز ملامح هذا الأثر ما يأتي:

1- استمرار الخلاف في بعض المسائل التي يعتمد الحكم فيها على نص شرعي متشابه:

الخلاف سنة كونية وإرادة إلهية، فلا يمكن دفعه أو رفعه أبداً، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: 118، 119]. لكن لا بد أن يكون الخلاف في النطاق المعتبر السائغ الذي يرضاه الله ﷻ، والنصوص الشرعية المتشابهة من أسباب وجود الخلاف السائغ حتى وإن تم التعامل معها باتباع القواعد والضوابط السابقة التي تحكم وتضبط هذا التعامل. إذن هذا الخلاف المعتبر السائغ يقع بين الراسخين في العلم في تأويل بعض النصوص المتشابهة.

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (2/ 12).

(2) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، (2/ 331-332)، وقد ذكر الخطيب قول الشافعي بإسناده إليه.

2- انقسام المختصين بالعلم حول النص الشرعي المتشابه إلى ثلاث فئات:

أ- فئة آمنت بالمتشابه: وهذه الفئة تتمثل في الراسخين في العلم ومن هم على خطاهم، وهؤلاء يتعاملون مع النص المتشابه بالقواعد والضوابط السابقة التي ذكرناها في منهجية التعامل مع النص الشرعي المتشابه.

ب- فئة اتبعت المتشابه: وهذه الفئة تتمثل في الظاهرية الجدد وأهل الفرق الإسلامية والمذاهب الكلامية وأصحاب الجدل.

وهذه الفئة على قسمين:

القسم الأول: يتمثل في أهل الظاهر الذين يقفون عند ظاهر النص المتشابه دون رده إلى النصوص المحكمة؛ ما يترتب عليه المخالفة الصريحة للنصوص المحكمة.

والقسم الثاني: يتمثل في أهل الزيغ والضلال الذين تحدثت عنهم آية آل عمران، فهم يعتمدون التحريف ويؤوّلون النص المتشابه بحسب أهوائهم، ويحاولون إبعاد النصوص المحكمة عن الاستدلال بأي طريقة أو وسيلة، حتى إنهم يصفونها بأنها من النصوص المتشابهة؛ وذلك من أجل إقصاء دلالتها وتأثيرها في واقع المسلمين؛ حتى يصبح الطريق أمامهم خاليًا لنشر أي فكر منحرف يحتملونه على نص من النصوص المتشابه، بعد وصفهم إياه بأنه من النصوص المحكمة.

ولقد تسبب كلٌّ من القسمين في خلق وإيجاد حالة من التشكيك والخفاء في معاني الآيات والأحاديث المتشابهة نتيجة ذكرهم لتأويلات خاطئة؛ فأبعدوا معاني النصوص الشرعية الصحيحة عن الكثير من الناس.

والفهم الخاطئ لبعض النصوص المتشابهة يضر بواقع العلم الشرعي؛ حيث يؤدي إلى وصف علماء الإسلام من قبل غير المسلمين بصفات هم منها براء.

ولنذكر فيما يلي مثالين شهيرين في الواقع على اتباع هذه الفئة للمتشابه:

المثال الأول: قتال المشركين.

حيث يستدل أصحاب هذه الفئة على قتال جميع المشركين ببعض النصوص القرآنية مثل قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: 29]، وقوله: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة: من الآية 5]، وقوله: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ [التوبة: من الآية 36]، وقوله: ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ [البقرة: من الآية 191].

وقد استغل أصحاب هذه الفئة هذه النصوص في نشر فكرهم والدعوة إلى منهجهم؛ لتهبيج

العقول والقلوب للقبول بمنهجهم في سفك الدماء المعصومة، وكثيرًا ما يستدلون بهذه النصوص على أن الفرض الأول على الشباب هو الجهاد والضغط على الزناد لقتال الكفار في كل مكان، ويتلون هذه الآيات ليقع في قلب السامع العموم المتوهم⁽¹⁾. وما يزيد الأمر شدةً هو أن خطر هذه الفئنة متعدي؛ حيث إن لها أتباعًا يسمعون لها ويتأثرون بأفكارها وما تدعو إليه.

وهؤلاء القوم يُخرجون الألفاظ التي يستدلون بها من سياق الآيات التي وردت فيه، وهذا يتولد عنه اشتباه في فهم هذه الألفاظ، وإذا ما رددنا هذه النصوص المتشابهة إلى النصوص الأخرى المحكمة لتبين لنا ما يلي⁽²⁾:

أولاً- أن المراد بالمشركين في الآيات التي ذكروها هم من نقضوا العهد وحاربوا، أما من لم ينقضوا عهدهم فلا يجوز قتلهم أبدًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: 4].

ثانيًا- أن الله ﷻ استثنى من قتال المشركين أهل الذمة الذين يعيشون في ديار المسلمين ويعطون الجزية؛ لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29].

ثالثًا- أن من أخذ عهد أمان من المشركين لا يجوز قتله؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 6].

رابعًا- أن المشركين الذين نقضوا العهد لا يُقتل منهم النساء والصبيان والشيوخ والرهبان؛ لما ثبت في السنة النبوية من النهي عن قتلهم⁽³⁾.

خامسًا- أن القتل لا يكون بالمثلة؛ لثبوت النهي عنه في السنة النبوية⁽⁴⁾.

(1) د. عبدالله الغملاس، النصوص الشرعية المتشابهة وأثر الغلط في فهمها على الأمن الفكري، ص22.

(2) انظر: المصدر السابق، ص23-25.

(3) جاء النهي عن قتل هؤلاء الأربعة في أحاديث متفرقة في السنة النبوية، منها أحاديث في الصحيحين وأحاديث في غيرها.

(4) حديث النهي عن المثلة أخرجه البخاري في كتاب «الذبايح والصيد» باب «ما يُكره من المثلة والمصبورة والمجثمة» حديث رقم (5516)، من حديث عبدالله بن يزيد الأنصاري.

المثال الثاني: اختلاط النساء بالرجال.

تستدل الفئة التي اتبعت المتشابه على جواز اختلاط النساء بالرجال بما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال؛ فاجعل لنا يومًا من نفسك، فوعدهن يومًا لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: «مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: «وَأُثْنَتَيْنِ»⁽¹⁾.

فيجعلون هذا النص محكمًا في إباحة الاختلاط. والصحيح أن هذا النص لا تعلّق له بالاختلاط البتة، وإن فهم منه التعلّق به فهو من قبيل المتشابه⁽²⁾.

فالدلالة الأصلية للحديث هي طلب النساء للعلم الشرعي وتخصيصهن بذلك دون الرجال، ولذلك نجد أن الإمام البخاري ترجم للباب بقوله: «باب هل يُجعل للنساء يومٌ على حدة في العلم؟». كما أن هذا النص ليس فيه دليل على الاختلاط أو عدمه؛ حيث لا يوجد فيه نص على وجود حجاب بين النبي ﷺ وبين النساء رضي الله عنهن أو عدم وجود حجاب.

فهذا الحديث في أحسن أحواله من المتشابه في أمر الاختلاط، وبالتالي نرد هذا الحديث إلى حديث محكم في أمر الاختلاط، وهو ما أخرجه أبو داود بسنده عن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: «اسْتَأْخِرْنَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَخْفُضَنَّ الطَّرِيقَ؛ عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ». فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به⁽³⁾. ففي هذا الحديث أمر صريح بلزوم النساء حافة الطريق إذا كان ثمة رجال؛ حتى لا يحدث اختلاط بين الرجال والنساء، فهذا النص محكم في أمر الاختلاط.

ج- فئة عوام المثقفين: وهي تأخذ من إحدى الفئتين السابقتين، فترجع في النهاية إلى الفئة التي تأخذ منها.

(1) أخرجه البخاري في كتاب «العلم» باب «هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟» حديث رقم (101).

(2) انظر: د. منصور العيدي، "درس عملي في المحكم والمتشابه الاختلاط أنموذجًا"، مقال منشور على موقع الدرر السنية.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب «أبواب النوم» باب «في مثي النساء مع الرجال في الطريق» حديث رقم (5272)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (240/10) حديث رقم (7437)، والطبراني في «المعجم الكبير» (261/19)، واللفظ لأبي داود، والحديث حسنه الألباني في «صحيح الجامع» برقم (929)، وفي «السلسلة الصحيحة» برقم (856).

3- تفسير العلم الحديث لبعض النصوص الشرعية المتشابهة: قد أشكلت بعض النصوص الشرعية المتشابهة قديماً؛ نظراً لأن معناها أشكل أو لم يتضح عند البعض، أو لأن معناها كان يخالف بعض العلوم الظاهرية في ذلك الوقت. ثم لما تطورت العلوم في العصر الحديث وحدث فيها ثورة هائلة وتطور كبير اتجه المشتغلون بها بما توفر لديهم من مكتشفات إلى النظر في بعض هذه النصوص المتشابهة؛ من أجل التثبت من المتبادر منها الذي قد يخالفه البعض، وكانت النتيجة أن العلوم الحديثة أثبتت صحة بعض النصوص المتشابهة التي كانت تبدو في العصور السابقة متشابهة غير مفهومة أو غير صحيحة في نظر البعض.

ونجد في هذا الإطار أن ابن جماعة جعل قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾ [النمل: من الآية 88] من المتشابه؛ حيث أورد هذه الآية في كتابه «كشف المعاني في المتشابه من المثاني» وقال: «تسير سير السحاب، وتُرى كالواقفة لعظمها كسير الشمس والقمر في رأي العين»⁽¹⁾. وقال ابن كثير في تفسيرها: «تراها كأنها ثابتة باقية على ما كانت عليه، وهي تمر مر السحاب، أي: تزول عن أماكنها»⁽²⁾.

ثم جاء العلم الحديث ليزيد هذه الآية بياناً حيث أثبت أن تشبيه حركة الجبال بحركة السحاب تشبيه علمي بليغ؛ لأن السحاب عبارة عن كتل ضخمة من بخار الماء ونوى التكاثف العالقة به، وهو محمول بواسطة هواء ديناميكي متحرك هو الرياح؛ أي أن السحاب لا يتحرك حركة ذاتية، بل يتحرك حركة مكتسبة من الرياح. والجبال هي الأخرى مكونات أرضية تتحرك بحركة كوكب الأرض في الفضاء، وهي محمولة على الأرض وتتحرك بحركاتها، تماماً مثلما أن السحاب يتحرك محمولاً على متن الرياح. ولا يستطيع المرء أن يفهم هذا التشبيه بين حركة الجبال وحركة السحاب إلا إذا علم يقيناً أن الأرض تتحرك وتدور⁽³⁾.

ونشير هنا إلى أن بعض آيات القرآن المتشابهة يفهم منها أهل كل عصر بقدر استطاعتهم، ولكن تبقى الحقيقة القرآنية التي تدل عليها كل آية من هذه الآيات صحيحة لا تتأثر بأي تفسير خاطئ. ولكن ما نريد أن ننوه عليه في هذا المضمار هو أن كثيراً من الاكتشافات العلمية الحديثة أصبحت لكل ذي عينين وعقل آية من آيات الله؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: 53].

(1) بدر الدين ابن جماعة، كشف المعاني في المتشابه من المثاني، ص 284.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (6/ 217).

(3) د. ماهر أحمد الصوفي، الموسوعة الكونية الكبرى، (9/ 85).

كما نجد في هذا الإطار أن العلم الحديث أثبت صحة وجود أحاديث متشابهات لم يتضح معناها إلا مؤخراً، وصارت هذه الأحاديث من الإعجاز العلمي في السنة النبوية التي عن طريقها أسلم وأمن كثيرٌ من الناس. ومن ذلك حديث الذباب⁽¹⁾ وحديث ولوغ الكلب في الإناء⁽²⁾. والأمثلة في ذلك كثيرة. وفيما ذكرنا كفاية لمن أراد الهداية.

5. الخاتمة:

وختاماً أظن أنني قد تناولت الموضوع بإيجاز غير مغل ما أمكن، متوخياً في تناوله السهولة وإيضاح النقاط، وفيما يلي مجموعة من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث وبعض التوصيات.

أهم النتائج:

- لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أجمل أهمها في النقاط الآتية:
- 1- أن النص الشرعي المتشابه هو كل نص شرعي غمُض المقصود منه، ولا يمكن حصول العلم واليقين بمعناه بنفس اللفظ.
- 2- أن النص الشرعي المتشابه قد يكون آية وقد يكون حديثاً.
- 3- أن النص الشرعي المتشابه نوعان: متشابه نسبي وهو الذي يخفى على بعض العلماء دون البعض الآخر. ومتشابه مطلق وهو الذي يخفى على كل أحد.
- 4- أن المتشابه وإن كثرت أقسامه وفروعه بالنسبة للمحكم من نصوص الشريعة قليل.
- 5- أن التشابه لا يقع في القواعد الكلية، وإنما يقع في الفروع الجزئية.
- 6- أن من سمات أهل الزيغ والضلال ترك الآيات والأحاديث المحكمة واتباع الآيات والأحاديث المتشابهة.
- 7- أن معنى عدم اتباع المتشابه لا يعني ترك الإيمان به ورفضه وإلغاءه؛ فهذا من الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه؛ فلا بد من الإيمان بجميع النصوص محكمها ومتشابهها.
- 8- أن أول شيء في تأويل النص المتشابه هو أن يُنظر إلى السياق الذي ورد فيه؛ حتى يكون التأويل صحيحاً.

(1) أخرجه البخاري في كتاب «الطب» باب «إذا وقع الذباب في الإناء» حديث (5782) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ».

(2) أخرجه مسلم في كتاب «الطهارة» باب «حكم ولوغ الكلب» حديث (91 / 279) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوَّلَاهُنَّ بِالتَّرَابِ».

- 9- أن الراسخين في العلم يأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه ويبينه لهم، فتتفق دلالة مع دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضها بعضًا، ويصدق بعضها بعضًا.
- 10- أنه عند رد النص المتشابه إلى النصوص المحكمة يحتمل أحد ثلاثة أمور: الأول: أن تكون دلالة موافقة للنصوص المحكمة؛ فيتضح المعنى ويزول الاشتباه والإشكال المتبادر إلى الذهن أولًا؛ ويصير النص المتشابه عندئذ في حكم المحكم. الثاني: أن يشتمل النص المتشابه على شيء آخر من حيث اللفظ والتركيب، لا من حيث المراد. الثالث: ألا يتضح المراد من النص المتشابه، فحينئذٍ يجب التوقف عن العمل به؛ لأن الفهم والمعرفة مناط التكليف.
- 11- أن جعل المتشابه محكمًا والمحكم متشابهًا من أهم ما يعتمد عليه أهل الزيغ والضلال في تحريفهم لمراد الله تعالى.
- 12- أنه يجب على مفسر النص الشرعي المتشابه أن ينظر إلى مآلات قوله، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، ولا يعتقد أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي.
- 13- أن الخلاف المعتبر السائغ يقع بين الراسخين في العلم في تأويل بعض النصوص المتشابهة.
- 14- أن الفهم الخاطئ لبعض النصوص المتشابهة يضر بواقع العلم الشرعي؛ حيث يؤدي إلى وصف علماء الإسلام من قبل غير المسلمين بصفات هم منها براء.
- 15- أن بعض آيات القرآن المتشابهة يفهم منها أهل كل عصر بقدر استطاعتهم، ولكن تبقى الحقيقة القرآنية التي تدل عليها كل آية صحيحة لا تتأثر بأي تفسير خاطئ.
- أهم التوصيات:
- وأخيرًا فمن باب إتمام الفائدة المرجوة من وراء البحث، فإني أتوجه إلى المسلمين كافة في جميع بقاع الأرض -كل فيما يخصه- بهذه التوصيات:
- 1- توقير أهل العلم الراسخين واحترامهم وجعلهم مرجعية في تفسير النصوص المتشابهة.
 - 2- عدم الخوض في النصوص الشرعية المتشابهة من قبل العوام.
 - 3- القيام بدراسات مستقلة تجمع النصوص المتشابهة من القرآن والسنة وتفسرها على حسب القواعد والضوابط التي ذكرناها لضبط التعامل مع النص المتشابه، وذلك من قبل أهل العلم المتخصصين.
 - 4- ألا يتم تفسير النصوص الشرعية المتشابهة التي تختص بأمور الأمة العامة عن طريق الأفراد؛ انطلاقًا من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان إذا عُرِضت عليه مسألة من المسائل العامة جمع لها أهل بدر.

وأخيرًا أسأل الله تعالى أن ينفع المسلمين بهذا البحث، وأن يتقبله عملاً صالحاً، تثقل به موازيني يوم الدين؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على إمام البشرية نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



6. قائمة المصادر والمراجع:

- (1) الأَجْرِي؛ أبو بكر محمد بن الحسين، ط2 (1420هـ / 1999م)، الشريعة، تحقيق: د. عبدالله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار الوطن- الرياض.
- (2) إسماعيل؛ د. محمد بكر، ط2 (1419 / 1999م)، دراسات في علوم القرآن، دار المنار- القاهرة..
- (3) الألباني؛ محمد ناصر الدين، ط1 (صدرت في سنوات مختلفة)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشي من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض.
- (4) الألباني؛ محمد ناصر الدين، ط3 (1408هـ / 1988م)، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي- بيروت.
- (5) إلكيا الهراسي؛ أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد الطبري الشافعي، ط2 (1405هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية- بيروت.
- (6) ابن أمير حاج؛ أبو عبدالله محمد الحنفي، ط2 (1403هـ)، التقرير والتحبير في شرح التحرير، دار الكتب العلمية- بيروت.
- (7) البخاري؛ علاء الدين، بدون تاريخ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.
- (8) البخاري؛ محمد بن إسماعيل، ط1 (1422هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة- بيروت.
- (9) البيهقي؛ أبو بكر أحمد بن الحسين، ط1 (1423هـ / 2003م)، شعب الإيمان، تحقيق: عبدعلي عبدالحميد حامد، مكتبة الرشد- الرياض.
- (10) الترمذي؛ أبو عيسى محمد بن عيسى، بدون تاريخ، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبدالباقي، كمال يوسف الحوت، المكتبة الثقافية- بيروت.
- (11) التهانوي؛ محمد بن علي، ط1 (1996م)، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت.
- (12) الجرجاني؛ علي بن محمد، ط1 (1403هـ / 1983م)، التعريفات، دار الكتب العلمية- بيروت.
- (13) الجصاص؛ أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ط1 (1414هـ / 1993م)، أحكام القرآن، دار الفكر- بيروت.
- (14) ابن جماعة؛ بدر الدين محمد بن إبراهيم الكتاني، ط1 (1410هـ / 1990م)، كشف المعاني في المتشابه من المثاني، تحقيق: د. عبدالجواد خلف، مكتبة ابن تيمية- الجيزة.
- (15) الحاكم؛ أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، ط1 (1411هـ / 1990م)، المستدرک علی الصحيحین، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت.

- (16) ابن حبان؛ أبو حاتم محمد بن حبان البُستي، ط2 (1414هـ / 1993م)، صحيح ابن حبان بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الحنفي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- (17) ابن حجر؛ أحمد بن علي العسقلاني، (1379هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة- بيروت.
- (18) الخطيب البغدادي؛ أبو بكر أحمد بن علي، ط2 (1421هـ)، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي- السعودية.
- (19) أبو داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، بدون تاريخ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- بيروت.
- (20) الرُّبَيْدي؛ محي الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحنفي، بدون تاريخ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- (21) الزُّرقاني؛ محمد عبدالعظيم، ط1 (1996م)، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الفكر- بيروت.
- (22) الزركشي؛ بدر الدين محمد بن بهادر، ط1 (1414هـ / 1994م)، البحر المحيط، دار الكتي- مصر.
- (23) السعدي؛ عبدالرحمن بن ناصر، ط1 (1420هـ / 2000م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- (24) السعدي؛ عبدالرحمن بن ناصر، ط1 (1420هـ / 1999م)، القواعد الحسان لتفسير القرآن، مكتبة الرشد، الرياض.
- (25) السيوطي؛ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، (1394هـ / 1974م)، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة.
- (26) الشاطبي؛ إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، ط1 (1412هـ / 1992م)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان- السعودية.
- (27) الشاطبي؛ إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، ط1 (1417هـ / 1997م)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان- السعودية.
- (28) شلبي؛ د. محمد مصطفى، (1382هـ / 1962م)، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، مطبعة دار التأليف- القاهرة.

- (29) الصوفي؛ د. ماهر أحمد، ط1 (1428هـ / 2007م)، الموسوعة الكونية الكبرى، المكتبة العصرية- بيروت.
- (30) الطبراني؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد، ط2 (1404هـ / 1983م)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم- الموصل.
- (31) الطبري؛ أبو جعفر محمد بن جرير، ط1 (1422هـ / 2001م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بـ«تفسير الطبري»، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر- القاهرة.
- (32) العطار: حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، دار الكتب العلمية- بيروت.
- (33) ابن عقيل؛ أبو الوفاء علي، ط1 (1420هـ / 1999م)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان.
- (34) العيادي؛ د. منصور بن حمد، بدون تاريخ، درس عملي في المحكم والمتشابه الاختلاط أنموذجاً، مقال منشور على موقع الدرر السنية. <https://2u.pw/t24vc>
- (35) الغملاس؛ د. عبدالله بن عبدالعزيز، (22- 25 جمادى الأولى 1430هـ)، النصوص الشرعية المتشابهة وأثر الغلط في فهمها على الأمن الفكري كبعض النصوص في الجهاد أنموذجاً، المؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري (المفاهيم والتحديات)، جامعة الملك سعود- الرياض.
- (36) الفيروزآبادي؛ مجد الدين محمد بن يعقوب، ط8 (1426هـ / 2005م)، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- (37) الفيومي؛ أحمد بن محمد بن علي المقرئ، ط1 (1414هـ / 1994م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية- بيروت.
- (38) القرافي؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، ط1 (1393هـ / 1973م)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبدالرؤف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة- القاهرة.
- (39) القرافي؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، ط1 (1416هـ / 1995م)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة.
- (40) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزُّرعي الدمشقي، ط1 (1411هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية- بيروت.
- (41) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزُّرعي الدمشقي، ط1 (1410هـ)، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان- دمشق.
- (42) ابن كثير؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، ط2 (1420هـ / 1999م)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع- القاهرة.

- (43) الكفوي؛ أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات، ط2 (1419هـ / 1998م)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- (44) مجمع اللغة العربية- القاهرة، بدون تاريخ، المعجم الوسيط، دار الدعوة- القاهرة.
- (45) مسلم بن الحجاج؛ أبو الحسين القشيري النيسابوري، (1374هـ / 1955م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي- القاهرة.
- (46) المطيري؛ عبدالرحمن عبدالله سرور جرمان، (1429هـ / 2008م)، السياق القرآني وأثره في التفسير.. دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير ابن كثير، رسالة ماجستير مخطوطة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى- مكة المكرمة.
- (47) ابن منظور؛ جمال الدين المصري، ط3 (1414هـ / 1994م)، لسان العرب، دار صادر- بيروت.
- (48) ابن النجار الحنبلي؛ أبو البقاء الفتوح، ط1 (1372هـ / 1953م)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية- القاهرة.
- (49) النسفي؛ أبو البركات عبدالله بن أحمد، بدون تاريخ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية- بيروت.

